وصيه يوصي بها او دين قلنا المراد به وصيه مقبوله بدليل انه لو لم يقبل لكان ملكا للوارث
وقبل قبولها فليست مقبوله ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلكم الربع من بعد وصيه
اي لكم ذلك مستقرا فلا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر ولهذا يمنع الدين ثبوت الملك
في التركه وهو اكد من الوصيه وان سلمنا ان الملك لا يثبت للوارث فانه يبقا ملكا للميت
كما اذا كان عليه دين وقولهم لا يبقا لهم ملك ممنوع فانه يبقا ملكه في ما يحتاج اليه من مؤنه
تجهيزه ودفنه وقضا ديونه ويجوز ان يحدث له ملك في ديته اذا قتل وفيما اذا نصب شبكه
فوقع فيها صيد بعد موته بحيث تقضي ديونه وينفذ وصاياه ويجهز ان كان قبل تجهيزه فهذا
يبقا على ملكه لتعذر انتقاله الى الوارث من اجل الوصيه وامتناع انتقاله الى الموصى قبل تمام
السبب فان ردها الموصى له او قبل انتقل حينيذ فان قلنا بالاول وانه ينتقل الى الوارث فانه
يثبت له الملك على وجه لا يفيد اباحه التصرف كثبوته في العين المرهونه فلو باع الموصى به
او رهنه او اعتقه او تصرف بغير ذلك لم ينفذ شي من تصرفاته ولو كان الوارث ابنا للموصى
به مثل ان تملك امراه زوجها الذي لها منه ابن فتوصي به لاجنبي فاذا ماتت استقل الملك فيه
الى ابنه الى حين القبول ولا يعتق عليه **فصل** فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين
من ذلك انه اذا حدث للموصى به نما منفصل بعد موت الموصى وقبل القبول كالثمره والنتاج والكسب
فهو للورثه وعلى الوجه الاخر يكون للموصى له ولو اوصى بامه لزوجها فاولدها بعد موت
الموصى وقبل قبولها فولده رقيق للوارث وعلى الوجه الاخر يكون حر الاصل ولا ولا عليه
وامه ام ولد لانها علقت منه بحر في ملكه وان مات الموصى له قبل القبول والرد فلوارثه
قبولها فان قبلها ملك الجاريه وولدها فان كان ممن يعتق الولد عليه عتق ولم يرث من
ابيه شيا وعلى الوجه الاخر تكون الجاريه ام ولد ويرث الولد اباه فان كان يحجب الوارث
القابل حجبه وقال اكثر اصحابنا لا يرث الولد ههنا شيا لان توريثه يمنع كون القابل
وارثا فيبطل قبوله فيفضي الى الدور والى ابطال ميراثه فاشبه ما لو اقر الوارث بمن يحجبه
عن الميراث وقد ذكرنا في الاقرار ما يدفع هذا وان المقر به يرث فكذا ههنا ويعتبر
قبول من هو وارث في حال اعتبار القبول كما يعتبر في الاقرار من هو وارث حال الاقرار

والله اعلم ومن ذلك لو اوصى لرجل بابيه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد
ولم يرث من ابنه شيا لان حريته انما حدثت حين القبول بعد ان صار الميراث لغيره وعلى الوجه الاخر تثبت
حريته من حين موت الموصى فيرث من ابنه السدس وقال بعض اصحابنا فيه لا يرث ايضا لانه لو
ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يجز اعتباره لم يعتق فيؤدي
توريثه الى ابطال توريثه وهذا فاسد فانه لو اقر جميع الورثه بمشارك لهم في الميراث ثبت نسبه
وورث مع انه يخرج المقر به عن كونهم جميع الورثه ومن ذلك انه لو مات الموصى له فقبل وارثه
ثبت الملك للوارث القابل ابتدا من جهه الموصى لا من جهه موروثه ولم يثبت للموصى له شي فعلى هذا
لا يقضي ديونه ولا ينفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه وان كان فيهم من يعتق على الوارث عتق
عليه وكان ولاوه له دون الموصى له وعلى الوجه الاخر يتبين ان الملك كان ثابتا للموصى له وانه
انتقل منه الى وارثه فتنعكس هذه الاحكام فتقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويعتق من يعتق
عليه وله ولاوه ويختص به الذكور من ورثته ومن ذلك ان الموصى به لو كان امه فوطيها
الوارث فاولدها صارت ام ولد له والولد حر لانه وطيها في ملكه وعليه قيمتها للموصى له
اذا قبلها فان قيل فكيف قضيتم بعتقها ههنا وهي لا تعتق باعتاقها قلنا الاستيلاد
اقوى ولذلك يصح من المجنون والراهن والاب والشريك المعسر وان لم ينفذ اعتاقهم وعلى
الاخر يكون ولده رقيقا والامه باقيه على الرق وان وطيها الموصى له قبل قبولها كان
ذلك قبولا لها ويثبت الملك له به لانه لا يجوز الا في الملك فاقدامه عليه دليل على اختياره الملك
فاشبه ما لو وطي من له الرجعه الرجعيه او وطي من له الخيار في البيع الامه المبيعه او
وطي من له خيار فسخ النكاح امراته **فصل** وتصح الوصيه مطلقه ومقيده فالمطلقه
ان يقول ان مت فثلثي للمساكين او لزيد والمقيده ان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذه البلده
او في سفري هذا فثلثي للمساكين فان برا من مرضه او قدم من سفره او خرج من البلد ثم
مات بطلت الوصيه المقيده وبقيت المطلقه قال احمد فيمن وصى وصيه ان مات من مرضه
هذا او من سفره هذا ولم يغير وصيته ثم مات بعد ذلك فليس له وصيه وبهذا قال الحسن
والثوري واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال مالك ان قال قولا ولم يكتبه كتابا فهو كذلك

Copyright © King Saud University